

## الآثار والمصحافة الجاهلة والمقدوة الضالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أُلْقِيَ إِلَيَّ مَقَالٌ لِّصَحْفِي بِاسْمِ عَبْدِ اللَّهِ سَاعَاتِي فِي جَرِيدَةِ عَكَازٍ (العدد 4249- المأخذ 22/3/1434) عَنِ الْآثَارِ فِي دَوْلَةِ تَجْدِيدِ الْمَدِينِ وَالْمَدْعُودَةِ فِي الْقُرُونِ الْأَخِيرَةِ 12 و 13 و 14 وَهُوَ أَعْظَمُ مَا مَيَّزَ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الدَّوْلَةَ الْمُبَارَكَةَ عَلَى دَوْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْذُ الْقُرُونِ الْخَيْرَةِ. وَإِنَّمَا مَيَّزَهَا اللَّهُ: بِفَضْلِهِ ثُمَّ بِالْمُتَزَامَةِ بِالرَّجُوعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ بِفَهْمِ الْمَصْحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي الْقُرُونِ الْخَيْرَةِ، وَلَمَا تَزَالُ بِفَضْلِ اللَّهِ هِيَ الْوَحِيدَةُ بَيْنَ دَوْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا يُوْجَدُ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْمَقَامَاتِ وَالْمُضْرِحَةِ وَالْمُزَارَاتِ، وَلَمَا زَاوِيَةَ صُوفِيَّةٍ، وَتَحْكَمُ بِشَرَعِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ الْإِعْتِقَادِ وَالْعِبَادَاتِ وَجُلِّ مَسْأَلِ الْمَعَامَلَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا وَمِثْلُهُ مَنَاطُ الْمُفْخَرِ وَالْمُتَنَاضِ لِنَا التَّقْلِيدِ الْجَاهِلِ لِإِيطَالِيَا الْمَفْلُسَةِ دِينًا وَدُنْيَا، وَلَمَا ظَنَّ (بِرِلْسَكُونِي) الَّذِي لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ الْمَصْحَافَةُ الْإِيطَالِيَّةُ الَّتِي يَقْلُدُهَا الصَّحْفِيُّ الْجَاهِلُ بِشَرَعِ اللَّهِ الَّذِي قَدْ لَا يَعِدُهُ مَسُوغًا (مَنْطِقِيًّا صَالِحًا لِلزَّمَنِ الْمَعَاوِرِ). وَلَوْ تَعَقَّلَ وَتَدَبَّرَ مَا فَعَلْتَهُ الْآثَارُ وَالْمَسْأَلَةُ مِنَ وراثتها أو من دونها في بلاد المن صاري والمسلمين والوثنيين من وثنية المزارات وما دونها من كباثر الإثم والمفواحش والمعاصي فلربما اتقى الله وخشي عقابه فلم يسم فتاوى كبار فقهاء الأمة منذ عمر بن الخطاب إلى صالح الفوزان (مبهرات غير منطقيّة لم تعد صالحة للزمن المعاصر).

لَقَدْ أُرْسِلَتْ دَوْلَةُ التَّوْحِيدِ وَالتَّجْدِيدِ مِنْذُ نَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَدَدًا مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ لَعَلِّي أذْكَرُ مِنْهُمْ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيضِي مِنْ أَسْلِ مِصْرِي وَعَبْدُ الْمَجِيدِ حَسَنُ الْجَبْرِتِي مِنْ أَسْلِ إِفْرِيْقِي وَعَبْدُ اللَّهِ الْغَدْيَانِي مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَقَامُوا فِي مَدِينَةِ الْعُلَا وَدَرَسُوا حَالَ آثَارِ قَوْمِ صَالِحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَالَ الْبَدْوِ الْمَقِيمِينَ حَوْلَهَا، وَأَخَذَتْ دَوْلَةُ التَّوْحِيدِ وَالتَّجْدِيدِ فِي عَهْدِ الْمَلِكِ فَيَصِلُ بِقَرَارِهِمْ تَعْوِيضَ الْبَدْوِ وَتَرْحِيلَهُمْ عَنِ مَنطِقَةِ الْآثَارِ اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَّ بِالْحَجْرِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِمَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يَصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ" ثُمَّ تَقْنَعُ بِرَدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّجْلِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ الْحَجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمْرَهُمْ أَلَّا يَشْرَبُوا مِنْ بَثْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجْنَا مِنْهَا وَاسْتَقِينَا فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيَهْرِيْقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.

وَهَذَا هُوَ نَوْعُ الْحُكْمِ الَّذِي مَيَّزَ اللَّهُ بِهِ دَوْلَةَ آلِ سَعُودِ الْمُبَارَكَةَ مِنْذُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ثُمَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِهِ سَعُودٌ ثُمَّ تَرْكِي وَابْنَهُ فَيَصِلُ ثُمَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبْنَائِهِ رَحِمَ اللَّهُ أَمْوَاتَهُمْ، وَثَبَتَ أَحْيَائُهُمْ عَلَى شَرْعِهِ، وَأَعَادَهُمْ مِنْ فَتَاوَى الْمَصْحَفِيِّينَ الْجَاهِلَةِ بِشَرَعِ اللَّهِ وَمَنْ وَرَثَتَا فَتَاوَى بَرِلْسَكُونِي وَفَضَائِلِهِ. ثُمَّ التَّفَتِ الْمَصْحَفِيُّ (وَخَيْرٌ مَا أَصْفَهُ بِهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِشَرَعِ اللَّهِ لَا مَعَادَ وَلَا مَعَانِدَ لَهُ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَعْذِرَهُ بِجَهْلِهِ وَيُكْفِيهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ شَرَّ الْمَصْحَافَةِ □ وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْجَاهِلَةِ كَافَّةً)، لِتَفَتِ إِلَى مَا سَمَّاهُ (الآثار الإسلامية)، وَلَا أَظُنُّهُ (وَعَصَابَةُ الْمَصْحَفِيِّينَ) ائْتَمَرَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَانْتَهَى بِنَهْيِهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ الْآثَارِ الْمَوْصُوفَةِ زُورًا بِالْإِسْلَامِيَّةِ لِيُكْمَلَ بِهَا دِينَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا خُلَفَاءُ رَسُولِهِ الَّذِينَ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ، وَلَمْ يَجْمَعْهَا أَوْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا الْخُلَفَاءُ وَبَقِيَّةُ الْمَصْحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي الْقُرُونِ الْخَيْرَةِ وَمِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَإِنَّمَا تَوَلَّى كَبِيرٌ هَذَا التَّعَدِّيَّ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ (وَمِنْهَا طَلَبُ الْمَدَدِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَصْحَفِيِّينَ الْأَمْوَاتِ وَالْإِسْتِغَاثَةَ وَالْإِسْتِعَانَةَ بِهِمْ وَالْمُنْذِرَ لَهُمْ وَالطَّوَّافَ بِقُبُورِهِمْ) تَوَلَّى كَبِيرَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْآثَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَزَعْمِهِمُ الْمَضَامِي وَنَ الْمَشِيْعَةَ فِي مِصْرٍ بَيْنَ الْقُرْنِ الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ. □

وَلَمْ تَقْمِ دَوْلَةٌ بَعْدَهُمْ بِإِنْكَارِ هَذَا الْمُنْكَرِ غَيْرِ الدَّوْلَةِ السَّعُودِيَّةِ، وَضَلَّ الْأَكْثَرُونَ، وَأَوَّلَهُمْ صَلَاحُ الْمَدِينِ الْأَيْبِيِّ الَّذِي وَرَثَ مَلِكُهُمْ وَلَمْ يَنْكُرْ أَوَّلَ أَوْثَانِهِمْ فِي مِصْرٍ بِاسْمِ الْحُسَيْنِ، بَلْ يَقُولُ عَنْهُ السِّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ تَارِيخَ الْخُلَفَاءِ ط. الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ فِي لُبْنَانَ - صَيْدَا عَامَ 1433 أَنْ صَلَاحَ الْمَدِينِ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ وَعْذَرَهُ بِجَهْلِهِ هُوَ الَّذِي بَنَى الدَّوْشَنَ بِاسْمِ الْمَشَافِعِيِّ (ص 385) وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَمَائِمَ الْأَزْهَرِيِّينَ تَطُوفَ عَلَيْهِمَا، وَأَسْتَادِي فِي الْبَلَاغَةِ مُحَمَّدٌ مَتَوَلِّيَ شَعْرَاوِي يَرَاهُمْ فِي وَثْنِ الْحُسَيْنِ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِمْ (فَطَالَ عَلَيْهِمُ الدَّأْمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ)، وَلَا أَعْرِفُ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ غَيْرَ الْمَنْفَلُوطِيِّ مَرَّةً وَمُحَمَّدَ حَامِدَ الْفُقَيْي وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ الدُّوْكَيْلِ وَجَمِيلَ غَازِي، رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَجَزَاهُمْ خَيْرَ الْجَزَاءِ، أَمَا آلُ

سعود فهم المشّعة البيضاء المسّفة في جلد الثور الأسود المبدع.  
كتبه/ سعد بن عبد الرحمن الحصين تعاوننا على البر والتقوى وتحذيراً من الإثم والعدوان. 1434/03/24هـ.